الحواشـــــــي الســـــــفلية فـــــــي المجلـــــــد الخـــــــامس

(1) احتج بهذا الحديث الثوري على مالك بن أنس في جواز المعانقة، وذهب مالك
إلى أنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وما ذهب إليه سفيان من حمل الحديث على عمومه أظهر، وقد التزم النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، حين قدم عليه من مكة .و أما المصافحة باليد عند السلام ففيها أحاديث منها قوله عليه السلام : تمام تحيتكم المصافحة، ومنها حديث آخر أن أهل اليمن حين قدموا المدينة صافحوا الناس بالسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل اليمن قد سنوا لكم المصافحة، وحديث آخر معناه تنزل على المتصافحين مائة رحمة تسعون منها للبادىء. وعن مالك فيها روايتان : الإباحة والكراهية،ولا أدري ما وجه الكراهية في ذلك . (عن السهيلي في الروض الأنف ج 4 ص 97) بتحقيقنا.

(2) ذكر عمرو بن سعيد، وأنه استشهد بأحنادين ، هكذا تقيد في الأصل بكسر الدال وفتح أولة، وكذا سمعت الشيخ الحافظ أبا بكر ينطق به ، وقيدناه عن أبي بكر بن طاهر عن أبي علي الغساني : إحنادَيْن بكسر أوله وفتح الدال . وقال أبو عبيد البكري في كتاب معجم ما استعجم : أحنادَين بفتح أوله ، وفتح الدال ، كأنه تثنية أجناد. قاله السهيلي في الروض الأنف.

(3) البلابل : الاضطراب . موجحا : مستورا.

(4) نكابد : المكابدة للشيء وهي تحمُّل المَشَاق في فعله .

(5) الظئر : من ترضع غير ولدها.

(6) هشام بن أبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم ، واسم أبي حذيفة مهشم ، وذكر الواقدي هشاماً هذا فيمن قدم من الحبشة غير أنه قيل فيه : هاشم ، ولم يذكره موسى بن عقبة، ولا أبو معشر في القادمين من الحبشة .

(7) وقد ذكرت بعض النسخ هنا وفيما سيأتي : " سعيد " وهو تحريف . قال السهيلي في الروض الأنف : وحيثما تكرر نسب بني عدي بن سعد بن سهم يقول فيه ابن إسحاق " سعيد " والناس على خلافه ، إنما هو سعد وإنما سعيد بن سهم أخو سعد، وهو حد آل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ، وفى سهم سعيد آخر وهو ابن سعيد المذكور.

(8) وقد ذكر أبو رفاعة وثيمة بن موسى بن الفرات ، قال : قدم عبد الله بن حذافة على كسرى قال : يا معشر الفرس إنكم عشتم بأحلامكم لعدة أيامكم بغير نبي، ولا كتاب ، ولا تملك من الأرض إلا ما في يديك ، وما لا تملك منها اكثر، وقد ملك قبلك ملوك أهل دنيا وأهل آخرة، فأخذ أهل الآخرة بحظهم من الدنيا، وضيع أهل الدنيا حظهم من الآخرة، فاختلفوا في سعى الدنيا، واستووا في عدل الآخرة، ولقد صغر هذا الأمر عندك أنا أتيناك به ، وقد واللهّ جاءك من حيث خفت ، وما تصغيرك إياه بالذي يدفعه عنك ، ولا

تكذيبك به بالذي يخرجك منه ، وفى وقعة ذي قار على ذلك دليل ، فأخذ الكتاب فمزقه ، ثم قال : لي مُلك هنىء لا أخشى أن أغلب عليه ، ولا أشَارك فيه ، فرد عليه : قد ملك فرعون بني إسرائيل ، ولستم بخير منهم ، فما يمنعني أن أملككم ، وأنا خير منه ، فأما هذا المُلك ، فقد علمنا أنه يصير إلى الكلاب ، وأنتم أولئك تشبع بطونكم ، وتأبي عيونكم ، فأما وقعة ذي قار، فهي بوقعة الشام . فانصرف عنه عبد الله . وإنما خص النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن حذافة بإرساله

إلى كسرى، لأنه كان يتردد عليهم كثيراً ويختلف إلى بلادهم . وكسرى : هو أبرويز ابن هرمز بن أنوشروان ، ومعنى أبرويز المظفر فيما ذكر المسعودي ، وهو الذي كان غلب الروم .

(9) فحل : موضع بالشام : كانت فيه وقعة للمسلمين مع الروم .

(10) الحنتم : حرار مصبوغة بخضرة .

(11) الدهاقين : رؤساء الأقاليم . تحثو : تترك على ركبتها. والمنسم : في الأصل طرف خف البعير فاستعاره هنا لطرف قدمها.

(12) الحوسق : الحصن .

(13) قال وثيمة : لما قدم سليط بن عمرو العامري على هوذةً ، وكان كسرى قد توجه ، قال : يا هوذة إنك سودت أعظم حائلة، وأرواح في النار، وإنما السيد من منع بالإيمان ، ثم زود التقوى، وإن قوماً سعدوا برأيك فلا تشق به ، وإني آمرك بخير مأمور به ، وأنهاك عن شرّ منهيّ عنه ، آمرك بعبادة الله ، وأنهاك عن عبادة الشيطان ، فان في عبادة الله الجنة وفى عبادة الشيطان النار، فإن قبلت نلت ما رجوت ، وأمنت ما خفت ، وإن أبيت فبيننا وبينك كشف الغطاء، وهول المطلع . فقال هوذة : يا سليط سودني من لو سودك شرفت به ، وقد كان لي رأي أختير به الأمور، ففقدته فموضعه في قلبي هواء، فاجعل لي فسحة يرجع إلىَّ رأى، فأجيبك به إن شاء الله .

(14) عمرة القصاص ، وهذا الاسم أولى بها لقوله تعالى :{ لشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَام } [البقرة: 194] وهذه الآية فيها نزلت ، فهذا الاسم أولى بها، وسميت عمرة القضاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا عليها، لا لأنه قضى العمرة التي صُد عن البيت فيها، فإنها لم تك فسدت بصدهم عن البيت ، بل كانت عمرة تامة متقبلة، حتى إنهم حين حلقوا رؤسهم بالحل احتملها الريح ، فألقتها في الحرم ، فهي معدودة في عُمَرِ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهى أربع : عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، والعمرة التي قرنها مع حجه في حجة الوداع -، فهو أصح القولين أنه كان قارناً في تلك الحجة وكانت إحدى عمره عليه السلام في شوال كذلك . روى عروة عن عائشة واكثر الروايات أنهن كن كلهن في ذي القعدة إلا التي قرن مع حجه ، كذلك روى الزهري ، وانفرد معمر عن الزهرى بأنه عليه السلام كان قارناً، وأن عمره كن أربعاً بعمرة القران . وأما حجاته عليه السلام فقد روى الترمذي أنه حج ثلاث حجات ثنتين بمكة، وواحدة بالمدينة، وهي حجة الوداع ، ولا ينبغي أن يضاف إليه

في الحقيقة إلا حجة الوداع ، وإن كان حج مع الناس إذا كان بمكة كما روى الترمذي ، فلم يكن ذلك الحج على سنة الحج ، وكماله ، لأنه كان مغلوباً على أمره وكان الحج منقولا عن وقته ، كما تقدم في أول الكتاب ، فقد ذكر أنهم كانوا ينقلونه على حسب الشهور الشمسية، ويؤَخرونه في كل سنة أحد عشر يوماً، وهذا هو الذي منع النبي – صلى الله عليه وسلم - أن يحج من المدينة، حتى كانت مكة دار إسلام ، وقد كان أراد أن يحج مقفله من تبوك ، وذلك بإثر فتح مكة بيسير، ثم ذكر أن بقايا المشركين يحجون ، ويطوفون عراة فاخر الحج ، حتى نبذ إلى كل ذي عهد عهده ، وذلك في السنة التاسعة، ثم حج في السنة العاشرة بعد إمحاء رسوم الشرك ، وانحسام سير الجاهلية ولذلك قال في حجة الوداع : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض " .

والعمرة واجبة في قول اكثر العلماء، وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وقال الشعبي : ليست بواجبة، وذكر عنه أنه كان يقرؤها : وأتموا الحج والعمرة لله بالرفع - أي برفع لفظ العمرة على جعل " والعمرة لله " كلاما مستأنفا - لا يعطفها على الحج ، وقال عطاء : هي واجبة إلا على أهل مكة، ويكره مالك أن يعتمر الرجل في العام مراراً، وهو قول الحسن وابن سيرين ، وجمهور العلماء على الإباحة في ذلك ، وهو قول علي وابن عباس وعائشة والقاسم بن محمد قالوا : يعتمر الرجل في العام ما شاء.

(15) اضطبع : أدخل الرداء تحت إبطه الأيمن وغطى به الأيسر.

(16) بهرول : من الهرولة وهي فوق المشي ودون الجري .

(17) الخطام : حبل تقاد به الناقة .
(18)قبله :قوله .

(19) ويروى : اليوم نضربكم على تأويله بسكون الباء، وهو جائز في الضرورة نحو قول امرئ القيس : -
فاليوم أشرب غير مستحقب
ولا يبعد أن يكون جائزا في الكلام إذا اتصل بضمير الجمع ، فقد روي عن ابن عمرو أنه كان يقرأ " يأمرْكم وينصركم ".

(20) قالهما يوم صفين ، وهو اليوم الذي قُتل فيه عمار، قتله أبو الغادية الفزاري وابن جزء اشتركا فيه . رضى الله عن عمار.

(21) وأمها : هند بنت عوف الكنانية .
(22) مكان قرب التنعيم وبسرف كانت وفاتها رضى الله عنها حين ماتت ، وذلك سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين ، صلى عليها ابن عباس ، ويزيد بن الأصم : وكلاهما ابن
أخت لها، ويقال : فيها نزلت { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ } [الأحزاب: 50] في أحد الأقوال، وذلك أن الخاطب جاءها، وهي على بعيرها، فقالت : البعير وما عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف

الناس في تزويجه إياها أكان مُحْرماً أم حلالا: فروى ابن عباس أنه تزوجها محرماً، واحتج به أهل العراق في تجويز نكاح المحرم ، وخالفهم أهل الحجاز، واحتجوا بنهيه

عليه السلام عن أن ينكح المحرم أو يُنكح ، وزاد بعضهم فيه : أو يخطب من رواية مالك ، وعارضوا حديث ابن عباس بحديث يزيد بن الأصم أن النبي - صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو حلال ، وخرج الدارقطنى والترمذي أيضا من طريق أبي رافع أن النبي - صلى - تزوج ميمونة، وهو حلال . وروى الدارقطنى من طريق ضعيف عن أبي هريرة أنه تزوجها وهو محرم كرواية ابن عباس ، وفى مسند البزار من حديث مسروق وعائشة رضى الله عنها، قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، واحتجم وهو محرم ، وإن لم تذكر في هذا الحديث ميمونة، فنكاحها أرادت ، وهو حديث غريب ، وخرج البخاري حديث ابن عباس ، ولم يعلله هو، ولا غيره ، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : غلط ابن عباس أو قال وهم ، ما تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم - إلا وهو حلال ، ولما أجمعوا عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها محرماً، ولم ينقل عنه أحد من المحدثين غير ذلك ، استغربت استغراباً شديداً ما رواه الدارقطنى في السنن من طريق أبي الأسود يتيم عروة، ومن طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة، وهو حلال ، فهذه الرواية عنه - موافقة لرواية غيره ، فقف عليها، فإنها غريبة عن ابن عباس ، وهناك من يتأول قول ابن عباس : تزوجها محرماً، أي : في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، وذلك ان ابن عباس رجل عربي فصيح ، فتكلم بكلام العرب ، ولم يرد الإحرام بالحج ، وقد قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفةَ محرما ودعا فلم أر مثله مخذولا

وذلك أن قتله كان في أيام التشريق واللّه أعلم أراد ذلك ابن عباس ، أو لا.. . عن الروض الأنف ج 4، ص 77، 78 . وانظر الموضوع اكثر تفصيلا في فتح الباري بشرح صحيح البخاري - بتحقيقنا. وراجع فهارسه المسماة مفاتيح القاري – لنا - ط عالم الكتب - بيروت .

(23) وهي مهموزة الواو، وهي قرية من أرض البلقاء. من الشام ، وأما الموتة بلا همزة، فضرب من الجنون وفى الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في صلاته : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من هَمزه ونفخه ونفثه " وفسره راوي الحديث ، فقال : نفثه : الشعر، ونفخه : الكبر، وهمزه : الموتة.

(24) قال السهيلي : فلست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود، وقد تكلم العلماء فيها بأقوال ، منها أن الخطاب متوجه إلى الكفار على الخصوص ، واحتج قائلو هذه المقالة بقراءة ابن عباس ، " وإن منهم إلا واردها ". وقالت طائفة : الورود ههنا هو الإشراف عليها ومعاينتها، وحكوا عن العرب : وردت الماء، فلم أشرب . وقالت طائفة : الورود ههنا هو المرور على الصراط ، لأنه على متن جهنم أعاذنا الله منها، وروي أن الله تبارك وتعالى يجمع الأولين والآخرين فيها، ثم ينادى منادٍ : خذي أصحابك ودعي أصحابي ، وقالت طائفة : الورود أن يؤخذ العبد بحظ منها، وقد يكون

ذلـــــــك فـــــــي الـــــــدنيا بالحميـــــــات ، فـــــــإن النـــــــبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الحمى كير من جهنم ، وهو حظ كل مؤمن من النار ".

(25) الفرغ : السعة. والزبد في الأصل الرغوة، ويراد هنا تدفق الدم .

(26) المجهزة : التي تجهز عليه ، أي تسرع في قتله .

(27) الجـــــــــــــــــدث : القـــــــــــــــــــــــــــبر .

(28) مشيع : شاع الشىء يشيع شيوعا ظهر. ومنه شايعته على الأمر مشايعة مثل تابعته متابعة وزنا ومعنى.

(29) أجأ: أحد جبلى طيىء والجبل الآخر سلمى . وفرع : مكان بأجأ تغر : أي يجمع بعضها إلى بعض . والعكوم : جمع عكم ، وهو الجنب .

(30) أَي حذوناها نعالاً من حديد، جعله سبتا لها، مجازاَ. وصوان من الصون ، أي : يصون حوافرها، أو أخفافها، إن أراد الإبل ، فهو فعال من الصون ، فقد كانوا يحذونها السريح وهو جلد يصون أخفافها، وأظهر من هذا أن يكون أراد بالصوان بيس الأرض أي لا سبت له إلا ذلك ، ووزنه فعلان من قولهم : نخلة خاوية أى يابسة، وأنشد أبو علي :

قد أو بت كل ماء فهي صاوية

ويشهد لمعنى الصوان هنا قول النابغة الذبياني :

* يرى وقع الصوان حد نسورها*

وعين الفعل في صوان ولامه واو، وأدخل صاحب العين في الصاد والواو والياء هذا اللفظ ، فقال : صوى يصوي : إذا يبس ، ونخلة صاوية، ولو كان مما لامه ياء، لقيل في صوان صيان ، كما قيل طيان وريان ، ولكن لما انقلبت الواو ياء من أجل الكسرة ظن الحرف من ذوات الياء.

(31) معان بضم الميم ، وجدته في الأصليين ، وأصلحه علينا القاض - رحمه الله - حين السماع : مَعان بفتح الميم ، وهو اسم موضع ، وذكره البكري بضم الميم ، وقال : هو اسم جبل ، والمعان أيضا : حيث تحبس الخيل والركاب ، ويجتمع الناس ، ويجوز أن يكون من أمعنت النظر، أو من الماء المعين ، فيكون وزنه فعالاً، ويجوز أن يكون من العون ، فيكون وزنه مفعلاً،. وقد جنس المعرى بهذه الكلمة، فقال :

مَعان من أحبتنا مُعان تجيب الصاهلات بها القيان

والفترة : السكون . الجموم : اجتماع القوة . (عن الروض الأنف).

(32) البريم : خيط تحتزم به المرأة، والبريم ، أيضاً : لفيف الناس ، وأخلاطهم ، ويقال : هم . بريمان ، أي لونان مختلطان من الخيط المفتول ، يريد أن لون الخيل اختلط بلون التراب .

(33) بـذي لجـب : أي بجيـش ذي لجـب . واللجـب اختلاط الأصـوات . البيض ما يوضع على الرأس من الحديد ليحميه . والقوانس : أعالي الــبيض.

(34) تئيم : تبقى دون زوج . ويقصد في الشطر الأول المعيشة المرضية، وبناها على فاعلة، لأن أهلها راضون ، لأنها في معنى صالحة.

(35) الحساء: جمع حسي : ماء يختفي في الرمل حتى يجد مكانا صلبا فيستقر.

(36) وخلاك ذم : أي فارقك الذم ، فلست بأهل له .

(37) البعل : من يشرب بعروقه من الزرع دون رى.
(38) اللكع : اللئيم أو الأحمق .
(39) البعملات : النوق السريعة . و الذبل : التي أهزلها السير. وانظر شرح الأشمونى – باب توابع المنادى .
(40) التخوم : الحدود الفاصلة بين البلاد.
(41) شاط : توزع .
(42) ألحمه : وقع فيه فلم يجد له مخرجا.
(43) اقتحم عن فرسه : رمى نفسه من عليها.
(44) عقرها : ضرب قوائمها بسيفه . ولم يعب ذلك عليه . فدل على جوازه مخافة أن يأخذها العدو، فيقاتل عليها المسلمين، فلم يدخل هذا في باب النهى عن تعذيب البهائم ، وقتلها عبثا. غير أن أبا داود خرج هذا الحديث فقال : حدثنا النُّفَيلي قال : حدثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال : حدثني أبي الذي أرضعني، وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة : غزاة مؤتة، قال : واللّه لكأني أنظر إلى جعفر اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قُتل .
قال أبو داود : وليس هذا الحديث بالقوي ، وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم-.
****

(ا) وروي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : دخلت الجنة البارحة، فرأيت جعفرا يطير مع الملائكة، وجناحاه مضرجان بالدم ، وعن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُثل لي جعفر وزيد وعبدالله بن رواحة في خيمة من در على أسرَّة،=

#

= فرأيت زيداً وعبدالله وفى أعناقهما صدود، ورأيت جعفراً مستقيماً. فقيل لي : إنهما حين غشيهما الموت أعرضا بوجوههما، ومضى جعفر،فلم يعرض ،وسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – فاطمة حين جاء نعي جعفر تقول واعماه ، فقال : " على مثل جعفر، فلتبك البواكي . وكان أبو هريرة يقول : ما احتذى النعال ، ولا ركب المطايا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل من جعفر. وقال عبد الله بن جعفر : كنت إذا سألت عليا حاجة، فمنعنى أقسم عليه بحق جعفر فيعطيني . ومما ينبغى الوقوف عليه في معنى الجناحين أنهما ليسا كما يسبق إلى الوهم على مثل جناحى الطائر وريشه . لأن الصورة الآدمية أشرف الصور، وأكملها، وهي عبارة عن صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر كما أعطيتها الملائكة، وقد قال الله تعالى :

(٥) .

(٥) .

```
        (д)  ▯▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯.  ▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯.
        (  ▯  )  ▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯.
    #
        (д)  ▯▯▯▯:  ▯▯▯▯.
        ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ (  ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯  ) ▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯.
▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯.
▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯ — ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ - ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯
        ▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯
▯▯▯▯
▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯
▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯
▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯
        (д)  ▯▯▯▯▯ ▯▯  ▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ -  ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ -▯ ▯▯▯▯▯▯
        (д)  ▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯▯▯▯.
        (д)  ▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ .  ▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯▯.
    #
▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯.
▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯
        ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯
▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯:
▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯.  ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯
        (д)  ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯
▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯.
        ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ „ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ¡ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ „ ▯▯▯▯▯▯▯▯ „·  ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯
▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯.  ▯▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ .  ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯
        (д)  ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯  ▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯
▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯.
        (д)  ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯
▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯.
        (д)  ▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯
▯

▯▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯.
▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯.  ▯▯▯▯▯▯▯▯:
▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯:  ▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯
        (д)  ▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯
▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯.
▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯  ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯▯▯
        (д)  ▯▯▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯.  ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯ :  ▯▯▯▯▯
        (д)  ▯▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯.  ▯▯▯▯▯▯:  ▯▯▯▯▯▯.
    #
```

(ه) ... ه

```
#
```

(ם) הסכמתם: הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם.

(ם) הסכמתם: הסכמתם. הסכמתם: הם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם. הסכמתם: הם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם.

(ם) הסכמתם: הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם.

(ם) הסכמתם: הם הסכמתם הם הסכמתם. הסכמתם: הסכמתם ם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם ם הסכמתם: הסכמתם הסכמתם: הסכמתם הסכמתם ם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמתם הסכמת

= وقال لبيد:

ولدى النعمان منى موطن بين فاثور أفاق فالدخل

وحفان النعام : صغارها، وهو مرفوع لأنه خبر كأن . . (عن السهيلى في الروض الأنف ج 4 ص 96) بتحقيقنا.

(ا) يندوهم : يجمعهم في النادي .

(2) الوتير : ماء لخزاعة. غير آئل : هو فاعل من آل إذا رجع ، ولكنه قلب الهمزة التي هي بدل من الواو ياء، لئلا تجتمع همزتان ، وكانت الياء أولى بها لانكسارها. (3)نحبو: نعطهى.

(4) بيض : منازل بني كنانة. والعتود : ماء لهم . الخيف : ما انحدر من الجبل . رضوى : جبل بالمدينة.

(5) الغميم : مكان بين مكة والمدينة . تكفت : حاد. عُسس : ويقال عيس بياء منقوطة بنقطتان بدل من الباء المنقوطة بواحدة، وهو اسم رجل . الحلاحل : السيد.

(6) الجعموس : العذرة. أجمرت : ضرب من الحدث يسمج وصفه ويقبح .

(7) البلابل : وساوس الأفكار.

(1) يريد أن بني عبد مناف أمهم من خزاعة، وكذلك قُصي أمه : فاطمة بنت سعد الخزاعية، والوُلد بمعنى الولد : وقوله : ثمت أسلمنا : هو من السَّلم لأنهم لم يكونوا آمنوا بعد،غير أنه قال : ركعاً وسجدا، فدل على أنه كان فيهم من صلى لله، فقُتل ، والله أعلم .
(2) مدد : المدد بفتحتين الجيش ، وأمددته بمدد أعنته وقويته به .
(3) خسفا : خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا أيضاً غار في الأرض والخسف أولاه الذلّ والهوان .
(4) فيلق : الفيلق مثال زينب الكتيبة العظيمة . المزبد : الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة .
#
(ا) كداء : مكان بمكة المكرمة. رصدا : قعدت له على الطريق ، والرصد هو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلما وعدوانا، وقعد فلان بالمرصد وبالمرصاد بالكسر وبالمرتصد أيضا أي بطريق الارتقاب والانتظار وربك لكً بالمرصاد : أي مراقبك فلا يخفى عليه شيء من أفعالك ولا تفوته . جل جلال الله .
(2) الوتير : وهو اسم ماء معروف في بلاد خزاعة، والوتير في اللغة الورد الأبيض .
(3) عنان : سحاب .

(ا) وهو كلام مفهوم المعنى، وقد تقدم أن مثل هذا ليس بكذب ، وإن كان الذر لا يقاتل به ، وكذلك قول عمر في حديث الموطأ : والله ليمرن به ولو على بطنك ، يعني الجدول ، وهو من هذا القبيل لا يعد كذباً، لأنه جرى في كلامهم كالمثل .

(1) وقد ذكر أبو عبيد هذا محتجاً به على من أجاز أمان الصبي وحواره ، ومن أجاز حوار الصبي إنما أجازه إذا عقل الصبي ، وكان كالمراهق . وقولها: ولا يجير أحد على رسول الله، وقد قال عليه السلام : يجير على المسلمين أدناهم ، فمعنى هذا - والله أعلم - كالعبد ونحوه يجوز حواره ، فيما قَلَّ ، مثل أن يجير واحداً من العدو أو نفرا يسيراً، وأما أن يجير على الإمام قوماً يريد الإمام غزوهم وحربهم ، فلا يجوز ذلك عليهم ، ولا على الإمام ، وهذا هو الذي ارادت فاطمة - رضى الله عنها - والله أعلم ، وأما حوار المرأة وتأمينها فجائز عند جماعة الفقهاء إلا سحنون وابن الماجشون ، فإنهما قالا : هو موقوف
على إجازة الإمام ، وقد قال عليه السلام لأم هانئ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ يوم فتح مكة حينما أجارت نفراً من أحمائها ، وروي معنى قولها عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد. وأما حوار العبد، فجائز إلا عند أبي حنيفة، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم - : " يجير على المسلمين أدناهم " يدخل فيه العبد والمرأة . والله أعلم .

(ا) تجن : تستر، يريد أنهم قتلوا ولم يُستروا بالدفن .
(2) أعصل : أعوج .

(ا) وهو حاطب بن أبي بلتعة مولى عبد الله بن حميد بن زهير بن أسد

بن عبد العُزى، والبلتعة في اللغة التظرف قاله أبو عبيد، واسم أبي بلتعة، عمرو، وهو لخمي ، فيما ذكروا، ومن ذريته : زياد بن عبد الرحمن الأندلسى الذي روى الموطأ عن مالك ، وهو زياد شبطون ، وكان قاضى طليطلة، وكان شبطون زوجاً لأمه ، فعرف به رحمه الله .

وقد قيل : إنه كان في الكتاب أن النبي - صلى - قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل ؟ وأقسم باللّه لو سار إليكم وحده لنصره الله عليكم ، فإنه منجز له ما وعده .

وفى تفسير ابن سلام أنه كان في الكتاب الذي كتبه حاطب : أن النبي محمداً قد نفر إما إليكم وإما إلى غيركم ، فعليكم الحذر. واللّه أعلم (عن الروض الأنف).

(ا) ومعنى

(ב) בית הדין הרבני האזורי בית שאן – בית הדין הרבני האזורי – בית דין : בית שאן

בפני כב' הרב בנימין בן חמו, הרב אברהם בן חמו, הרב יוסף בן חמו

בעניין: בית שאן –בית הדין הרבני האזורי – בית דין : בקשה ב' לפסיקת מזונות בית הדין הרבני האזורי בית שאן

בפני כב' הרב בנימין בן חמו, הרב אברהם בן חמו, הרב יוסף בן חמו

בעניין: בית שאן –בית הדין הרבני האזורי – בית דין : בקשה ב' לפסיקת מזונות

(ב) בית שאן : בית הדין הרבני האזורי בית שאן – בית דין : בקשה ב' לפסיקת מזונות